المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـريـر

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـة العامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الـفهــرس

- ورقة تقنية،
- تقديم عام،
- المناقشة التفصيلية،
- عرض السيدة الوزيرة،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة،

التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف الفرق والمجموعات التالية:

- تعديلات مشتركة لكل من فريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
- فرق ومجموعة الأغلبية.
- الفريق الاستقلالي.
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

- جدول التصويت.
- مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا.
- جدول مقارن للمواد المعدلة.
- أوراق حضور السادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- رئيـــس اللجنـــــة : المستشار العربي العرايشي

- مقرر اللجنـــــــــة : المستشار محمد عبو

- تواريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين :

  - الثلاثاء 10 يوليوز 2018
  - الجمعة 13 يوليوز 2018
  - الأربعاء 18 يوليوز 2018

- **عدد الاجتماعات** : 03

- **عدد ساعات العمل**: 07 ساعات و 30 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

السيدة زهيـرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)

- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد الجمالي
- السيدة رجاء النيازي

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

لقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع ثلاثة اجتماعات، وذلك أيام الثلاثاء 10 يوليوز 2018، الجمعة 13 يوليوز 2018 والأربعاء 18 يوليوز 2018، برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، والسيدة لمياء بوطالب كاتبة الدولة المكلفة بالسياحة، التي تفضلت خلال أول اجتماع للجنة بتقديم المشروع السالف الذكر، تطرقت من خلاله إلى الإطار العام لإعداده، ومنهجية الإصلاح القانوني، علاوة على أهم المستجدات الواردة بالمشروع.

ففيما يتعلق بالإطار العام، أوردت السيدة كاتبة الدولة أن التحول القوي لقطاع توزيع الأسفار السياحية استوجب التوجه المتزايد للتخلي عن

الوسطاء، وان يتم اللجوء إلى التوزيع عبر الأنترنيت، وتعزيز المزودين الذين يستقطبون قيمة مضافة عبر القنوات الإلكترونية المباشرة.

وأضافت السيدة كاتبة الدولة أن الاتجاهات الواردة في صناعة توزيع الأسفار ترتكز على ثلاثة مستويات رئيسية تتجلى في تطور سلوك المستهلك، وتحول القنوات والمنتوجات، ثم تغير الدينامية بين الفاعلين.

وأكدت أن تغير سلوك المستهلك من شأنه التأثير على خلق وتوزيع المنتوجات، وبالتالي على الدينامية بين الفاعلين.

كما أفادت بأن نجاح وتحقيق طموحات استراتيجية رؤية "2020" يحتاج إلى تعزيز دينامية توطيد سلسلة القيم برمتها وليس الصناعة الفندقية فحسب، واستعرضت السيدة كاتبة الدولة من جهة أخرى وضعية توزيع الأسفار الوطنية.

وبخصوص منهجية إصلاح الإطار القانوني أكدت السيدة كاتبة الدولة على أهمية اعتماد اتجاهات ورهانات نظام توزيع الأسفار على دراسات استراتيجية قوامها التشخيص وتحليل النسيج بغية إيجاد الآليات المناسبة كتحيين النصوص التنظيمية، وتأطير ودعم مهنة وكلاء الأسفار.

وارتباطا بأهم مستجدات مشروع هذا القانون، أوردت السيدة كاتبة الدولة أن تحقيق الأهداف المرجوة يقتضي شمولية نظام التوزيع المستهدف ومرونته وسلاسته.

وفي نفس السياق، تابعت ان مشروع هذا القانون ينبني على خمس ركائز أساسية تهدف إلى: وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار، إدماج إجراءات البيع عن بعد وعبر الأنترنيت، تحسين شروط ولوج المهنة، تحسين شروط تدبير نشاط وكلاء الأسفار، وأخيرا التماشي مع مقتضيات القوانين ذات التأثير على نشاط وكلاء الأسفار.

ولتحقيق هذه الغاية تضيف السيدة كاتبة الدولة لابد من إجراءات مواكبة تتمثل أساسا في هيكلة وكلاء الأسفار، وتعزيز كفاءاتهم، و تقوية قدراتهم التنافسية ثم تكوين وتثمين الرأسمال البشري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، نوه السادة المستشارون بالعمل الذي قامت به الوزارة والمتمثل في إعداد هذا القانون الذي كان محط انتظارات الفاعلين و المتدخلين منذ سنوات في سبيل مواكبة التغيرات و التطورات التي يعرفها قطاع تنظيم الخدمات السياحية و توزيع الأسفار .

كما أشادوا بأهمية الخطوة التشريعية الجديدة على مستوى نظام تدرج الرخص صنف (أ) وصنف (ب). مطالبين بحصر نشاط وكالة الأسفار من صنف(ب) في التوزيع فقط للحيلولة دون الخلط بين مهنة وكيل الأسفار والأنشطة التجارية من منطلق أن الأنشطة التي يقوم بها وكيل الأسفار أو وكالة الأسفار تعد أعمالا تجارية صرفه.

وارتباطا بالموضوع، طالب السادة المستشارون بمزيد من الإيضاحات لتدقيق الفرق بين هذين الصنفين من الرخص وأنواع الأنشطة الذي تسمح كل رخصة بمزاولتها سعيا نحو تبديد أي لبس أو تأويل يمكن أن يعترض الفاعل السياحي أو المستهلك.

كما تساءل السادة المستشارون عن السبل الكفيلة للرفع من الضمانات التي يشترط توفرها في الوكالات من صنف (ب) حتى تستجيب للمعايير المطلوبة، ولتأهيلها للقيام بالأدوار المنوطة بها في أفق تعزيز الثقة بين الفاعلين في القطاع وبين الزبناء.

و في سياق منفصل، تم الاستفسار عن الغاية من فتح المجال أمام الجمعيات لممارسة أنشطة وكيل الأسفار مما يمكن أن يزيحها عن دورها الجمعوي، بالإضافة إلى ما يمكن أن تشكله هذه الممارسة من منافسة غير متوازنة من شأنها أن تنعكس سلبا على عمل الوكالات .

من جهة أخرى أشار السادة المستشارون إلى أن مراحل إعداد مشروع هذا القانون، لم تخضع لنهج مقاربة تشاركية مع المهنيين والمهتمين بالقطاع

السياحي، ناهيك عن غياب دراسة لجدوى الأثر، وتم التساؤل حول ما إذا كانت الوزارة قد أقدمت على إعداد تقييم قبلي لهذا المشروع.

ومن جهة أخرى تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع الذي يفتح المجال أمام المقاولين الذاتيين لمزاولة أنشطة وكيل الأسفار لم يشتمل على الضمانات الكافية لحماية حقوق المستهلك على مستوى الخدمات أو المنتوجات المقدمة له، أو على مستوى حماية المعطيات الشخصية.

وشدد السادة المستشارون على أهمية مواكبة وكالات الأسفار للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي حتى لا تفقد مكانتها، ولتأهيلها أمام المنافسة الشرسة التي يشهدها القطاع مما سيساعدها على تطوير خدماتها وتجويدها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على ملاحظات السادة المستشارين، توجه السيد الوزير بجزيل الشكر و الامتنان للسادة أعضاء لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين على مداخلاتهم القيمة و التي تدل على الاهتمام الكبير الذي يولونه لقطاع السياحة باعتباره قطاعا إنتاجيا بامتياز و لما يوفره من

فرص كبيرة للشغل، مؤكدا أن هذا القطاع شهد دينامية كبيرة خلال الأشهر و السنوات الأخيرة .

و يأتي هذا المشروع –حسب توضيح للسيد الوزير -لمواكبة هذه الدينامية بسن بعض الإجراءات الضرورية لمسايرة التطورات التي يعرفها قطاع السياحة بشكل عام و قطاع تنظيم و توزيع الأسفار بشكل خاص بغية تجاوز النقائص التي تعتري القانون الحالي الذي يعود لسنة 1996، أمام التطورات و التحولات الكبرى التي عرفها هذا الميدان، مما استوجب تحيين و تحديث القوانين المنظمة للقطاع مع الأخذ بعين الاعتبار الأنماط الجديدة لتنظيم و توزيع الأسفار و كذلك لتسهيل الولوج لهذه المهنة .

وأفاد بعقد الوزارة لسلسلة من اللقاءات مع مختلف الفاعلين في القطاع، من وكلاء أسفار ومهنيين عبر محطات من التشاور تجاوزت 10سنوات قبل إعداد مشروع هذا القانون، موضحا أن القانون الحالي الذي يرجع إلى 20 أو 21 سنة لم يعد بإمكانه مواكبة هذه التطورات التي عرفتها وسائل التواصل الحديثة.

هذا وأكد أن الهدف الأساسي داخل هذا المشروع يروم التمييز بين الوكالات التي تنتج بعض المنتوجات السياحة والوكالات التي تكتفي بالتوزيع، في إطار تصنيفين: وكيل أسفار من صنف (أ) ووكيل أسفار من صنف (ب) اللذان يمارسان أنشطة ومهن مختلفة.

كما يرمي هذا المستجد التشريعي –يورد السيد الوزير -إلى تسهيل الولوج لهذه المهنة أخذا بعين الاعتبار ضمانات حماية حقوق المستهلك وتعزيز أواصر الثقة بين جميع المتدخلين في القطاع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بمقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة بتفعيل حق التعديل البرلماني،توصلت اللجنة بما مجموعه **28 تعديلا** من الفرق التالية:

- **-تعديلات مشتركة لكل من فريق الأصالة و المعاصرة، فريق الإتحاد المغربي للشغل،و مجموعة الكونفدرالية للشغل :11تعديلا.**
- **فرق ومجموعة الأغلبية :03 تعديلات.**
- **الفريق الإستقلالي :07 تعديلات**
- **فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب: 07 تعديلات.**

و خلال اجتماعها المنعقد يوم **الأربعاء 18 يوليوز 2018**، برئاسة السيد العربي العرايشي، و بحضور السيدة لمياء بوطالب كاتبة الدولة المكلفة

بالسياحة، و الذي خصص للبت في التعديلات المقدمة حول **مشروع القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار**، تمكنت اللجنة من تعديل مجموعة من المواد بصيغة توافقية همت المواد التالية : **(2، 4، 5، 8،35)**.

وعند عرض مواد **مشروع القانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار** والمشروع برمته على التصويت، صادقت عليه اللجنة **معدلا بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

المناقشة التفصيلية

المناقشة التفصيلية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المناقشة

تمت الدعوة إلى إعادة صياغة البند (و) بهدف نقل بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا البند إلى بند مستقل جديد مشار إليه تحت بند(ر) مع ملاءمتها مع تعديل مقترح على المادة 3 البند (ب).

جواب الحكومة

أشارت السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالسياحة بأن تعليل عدم قبول هذا التعديل مرتبط بالتعليل حول التعديل المقدم بشأن المادة 3 أدناه.

المادة2

بدون مناقشة

الباب الثاني

المادة 3

المناقشة

تمت الإشارة إلى إعادة صياغة وتركيبة الفقرة الثالثة من المادة 3 مع التأكيد على ضرورة ممارسة وكيل الأسفار لنشاطه بطريقة حصرية لضمان حماية المهنة و تعزيز الثقة بين الزبناء ووكلاء الأسفار

جواب الحكومة

أكدت السيدة كاتبة الدولة بأن الطابع الحصري يشكل جوهر هذا القانون وستصنف جميع وكالات الأسفار ضمن صنف (أ) لتفادي المشاكل الممكن حدوثها من طرف بعض الوكالات ، و أضافت في نفس السياق أن وكالات الأسفار التي ستقوم بالتوزيع و التنظيم ستخضع لشروط صارمة غايتها الأساسية حماية المستهلك.

المادة 4

المناقشة

تم اقتراح تحديد جنسية الشركات التجارية و الحد الأدنى لرأسمالها لتعزيز القدرة التنافسية للمقاولة الوطنية و للحد من تدخل غير المهنيين في ظل ما يرتبه الحصول على الرخصة من صنف (ب) من مسؤوليات كبيرة .

و من جهة أخرى تم اقتراح ضرورة التنصيص على توفر الوكالات على منصة إلكترونية مؤمنة للبيع عبر الأنترنيت يشتغل بها حد أدنى من المستخدمين .

جواب الحكومة

أكدت السيدة كاتبة الدولة أن كل شركة لها مقر في المغرب تعتبر شركة مغربية الجنسية في حين لا يمكن لأي شركة أجنبية ليس لها فرع في المغرب أو مقر أن تزاول هذا النشاط. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذاتيين بحيث لا يمكن لأي شخص أجنبي أن يحصل على رخصة وكيل أسفار ما لم يكن مقيما بصفة نظامية في المغرب. وذلك من أجل الانفتاح على الخبرات الأجنبية التي لها رغبة للاستثمار في هذا المجال

المادة5

المناقشة

تم التنصيص على وجوب تقديم ضمانة بنكية بقيمة مائة ألف (100000) درهم في شكل كفالة،وعلى ضرورة التوفرعلى مقرلاستقبال الزبناء .

جواب الحكومة

اكد ت السيدةكاتبة الدولة ،بخصوص هذه المادة أن طريقة وحجم الكفالة غير محدد في القانون ولكنها ستحدد بنص تنظيمي ، مشيرة إلى أنه كان هناك نقاش حول حجم الكفالة وشروطها وهل ستوضع ماليا أوعبارة عن كفالة بنكية و سيتم اتخاذ التدابيراللازمة لتسهيل نشاط الوكالات مع مراعاة وضمان حقوق المستهلك بالأساس ، مؤكدةأن الضمانة المالية ستضع حدا لمعاناة المستهلك أمام النقص المتوقع حدوثه عند بعض الوكالات التي يمكن أن تخل بالتزاماتها ،.

وفي هذا الإطارأفاد ت كاتبة الدولة باتخاذ إجراءات احترازية على رأسها توقيع اتفاقية مع جمعيات حماية المستهلك من أجل المساندة في تنزيل مضامين هذا المشروع قانون الذيستعمل هذه الجمعيات على إطلاق حملات توعوية وتحسيسية بشأنه للتعريف بحقوق المستهلك وبواجباته.

المواد 6و7

بدون مناقشة

المادة 8

المناقشة

تمت المطالبة بالتدقيق حول هوية الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والتي يمكنها ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها، و التي تم إعفاؤها من الحصول على رخصة وكيل الأسفار، و اقترح حصرها في الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة .

جواب الحكومة

أكدت السيدة كاتبة الدولة أن كان هناك نقاش كبير منذ البداية حول طبيعة هذه الجمعيات،و ما إذا كان ممكنا السماح لها بممارسة نشاط وكالات الأسفار ،و ذلك لأن الجمعيات تكون تابعة لشركات كبرى في غالب الأحيان و لبعض المؤسسات العمومية ،و تعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية ، وأضافت أن السماح لها بممارسة هذا النشاط تم بصفة حصرية لفائدة منخرطيها فقط .

المادة 9

بدون مناقشة

الباب الثالث

المادة 10و المادة 11

بدون مناقشة

المادة12

المناقشة

لوحظ أن فتح الفروع لتوسعة مجال التوزيع ينبغي أن ينحصر على ا لوكالات من صنف (أ) التي توفر منتوجات خاصة و متفردة لتقوية قدراتها التجارية.

جواب الحكومة

اشارت السيدة كاتبة الدولة إلى أن إمكانية فتح فروع لوكيل الأسفار من صنف (ب) يهدف أساسا إلى توسيع شبكة التوزيع لتشجيع المستهلك على الإقبال على الخدمات المقدمة بأثمنة تنافسية و تفضيلية .

المواد من 13 إلى 16

بدون مناقشة

الباب الرابع

المواد من 17 إلى 23

بدون مناقشة

الباب الخامس

المواد من 24 إلى 26

بدون مناقشة

الباب السادس

المواد من 27إلى 33

بدون مناقشة

الباب السابع

المواد من 34 إلى 35

بدون مناقشة

المادة 36

المناقشة

تمت الإشارة إلى ضرورة التنصيص على إخضاع هذا القانون للتقييم كل ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، من أجل تقييم أثره في تنزيل وتحقيق الأهداف المرجوة منه،

جواب الحكومة

أقرت السيدة كاتبة الدولة بوجاهة هذا الاقتراح الرامي إلى إعادة تقييم هذا القانون خلال الثلاث سنوات اللاحقة على دخوله حيز التنفيذ من أجل تحسينه وتجويده.

عرض السيدة الوزيرة

ROYAUME DU MAROC

Ministère du Tourisme, du Transport Aérien,
de l'Artisanat et de l'Economie Sociale

المملكة المغربية

وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

تقديم مشروع القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار
أمام لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية بمجلس المستشارين

محتوى العرض :

I. الإطار العام

II. منهجية إصلاح الإطار القانوني

III. أهم مستجدات مشروع القانون

IV. محتوى مشروع القانون رقم 16-11

V. إجراءات مواكبة المهنة

تغير سلوك المستهلك يؤثر على خلق وتوزيع المنتوجات، وبالتالي على الدينامية بين الفاعلين

تطور في سلوك المستهلكين....

- سائح أكثر دراية ، وتأهيل وثقة،
- سفر في متناول السائح،
- أذواق السائح تصبح أكثر تنوعا،
- تمديد السائح للوقت المخصص للشراء.

...يقيد تحول القنوات والمنتوجات.....

- التخلي عن الوساطة،
- إزالة الطابع المادي،
- تدقيق في انتقاء المنتوج،
- تقارب خدمات التوزيع،
- تمييز المنتوج.

... يفرض دينامية جديدة بين الفاعلين

- تقليص الحواجز بالنسبة للمزودين،
- إعادة النظر في تقييم منظمي الأسفار ووكالات الأسفار،
- اندماج عمودي وتقارب نماذج المعاملات،
- متدخلين جدد وتحالفات جديدة،
- ضغوط على الأسعار وتكثيف المنافسة.

I. الإطار العام : وضعية توزيع الأسفار الوطنية

الأرقام المحورية

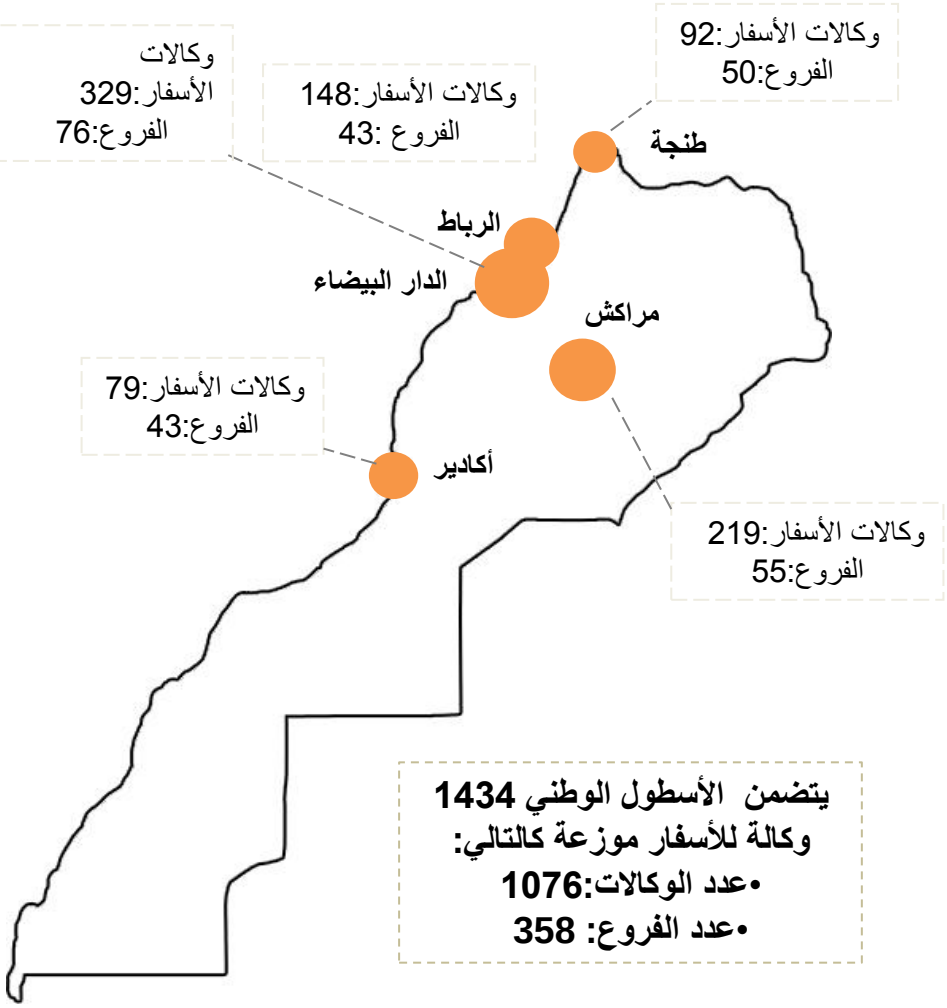

يتضمن الأسطول الوطني 1434 وكالة للأسفار موزعة كالتالي:

- **عدد الوكالات:1076**
- **عدد الفروع: 358**

الثغرات الأساسية المسجلة

- **نظام لا يساير التوجهات الحالية والمستقبلية للتوزيع**
- **تعقيد شروط تدبير و ولوج المهنة**
- **غياب فاعلين متخصصين في السياحة الداخلية**
- **تطورغير كاف للقنوات المباشرة للتوزيع (عبر الأنترنيت)**

ضرورة إرساء نظام للتوزيع حديث، فعال ومتطور

إصلاح الإطار القانوني ⟵

II. منهجية إصلاح الإطار القانوني

1. اتجاهات ورهانات نظام توزيع الأسفار

2. دراسات إستراتيجية
   - التشخيص
   - تحليل النسيج

3. الآليات
   - تحيين النصوص التنظيمية
   - تأطير ودعم المهنة

مشاورات مع المهنيين :
تشاور و إجراء دورات تبادل مع المهنيين (اجتماعات، و ورشات عمل، الخ) حول آليات الإصلاح.

III. أهم مستجدات مشروع القانون: الأهداف

يجب على نظام التوزيع المستهدف أن يكون :

شاملا

يجب على نظام توزيع الأسفار أن يضمن مشاركة جميع الفاعلين المختصين في توزيع الأسفار السياحية، صغارا وكبارا.

سلسا

أن يمكن من تواصل بسيط، فعال وطبيعي

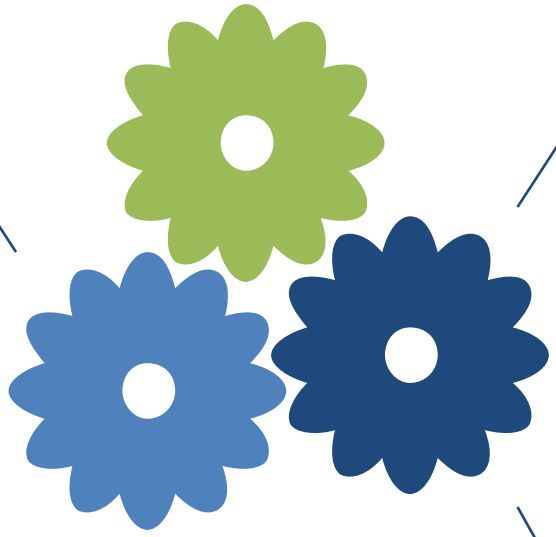

مرنا

أن يتكيف مع التوجهات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد

آمنا

أن يسهر على تحقيق تجربة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحه الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام بشرائه

III. أهم مستجدات مشروع القانون :

تتمثل الركائز الخمس الأساسية لمشروع القانون في ما يلي:

1. وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية
2. إدماج إجراءات البيع عن بعد وعبر الأنترنيت
3. تحسين شروط ولوج مهنة وكيل الأسفار
4. تحسين شروط تدبير نشاط وكيل الأسفار
5. التماشي مع مقتضيات القوانين ذات تأثير على نشاط وكيل الأسفار

III. أهم مستجدات مشروع القانون :

1

تدرج نظام الرخص

تدرج نظام الرخص على مستويين وفقا لدرجة التبعات، والمسؤولية، وطبيعة الخدمات المقدمة من طرف وكيل الأسفار.
والهدف هو جعل الإطار القانوني أكثر شمولية لجلب وانخراط جميع منظمي الأسفار.

رخصة من صنف (أ) :
تتعلق بالمنتجين والموزعين للأسفار (منتجي الأسفار).
ويتم الحفاظ على الصفة الاعتيادية و الحصرية لمزاولة هذا النشاط.

رخصة من صنف (ب) :
يتعلق الأمر بموزعي الأسفار الذين يزاولون دون أي التزام بالإنفراد في بيع الخدمات السياحية.

2

إجراءات البيع عن بعد وعبر الإنترنيت

السماح لوكلاء الأسفار بمزاولة نشاطهم عن بعد أو عبر الإنترنيت مع ملائمة التزاماتهم (على سبيل المثال : ابراز رقم الرخصة في المواقع الالكترونية وفي منصات التداول).

III. أهم مستجدات مشروع القانون :

3

تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار

تمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مربح بمجرد حصولهم على الرخصة، لا سيما طلب الاعتماد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي.
ويتعلق الأمر في نفس الوقت بتسهيل الولوج لمهنة وكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية.
ومن شأن هذا الإجراء دعم تنافسية و تموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم مبيعاتهم.

4

تحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار

إدخال تدابير من شأنها إشراك كفاءات جديدة (المنمين في المجال الرقمي، إلخ) الذين لا غنى عنهم في مستقبل المهنة ومواجهة الواقع الجديد، وتطورات السوق، وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي (التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، والخدمات الذاتية ...إلخ)

5

المواءمة مع القوانين ذات تأثير على نشاط وكيل الأسفار

المواءمة مع مقتضيات القوانين الجاري بها العمل: القانون المنظم لإجراءات حماية المستهلك، وقانون التجارة الإلكترونية،... الخ. و ستمكن هذه المواءمة من ضمان الانسجام مع الإطار القانوني العام المنظم لنشاط وكيل الأسفار.

III. أهم مستجدات مشروع القانون

	مضمون القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار	مضمون مشروع القانون رقم 16-11 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار
1 الاعتماد/الرخصة	تسليم الرخصة على مرحلتين: 1- الرخصة المؤقتة: لمدة سنة واحدة، 2- الرخصة النهائية: بعد سنة من تسليم الرخصة المؤقتة شريطة خلق 5 مناصب شغل دائمة على الأقل وتحقيق 50% على الأقل من رقم معاملات بالعملة الصعبة	سيمكن إلغاء الرخصة المؤقتة من: - تسهيل الولوج للمهنة بالنسبة لوكالات الأسفار التي ترغب في التخصص في السياحة الداخلية (إلغاء ضرورة تحقيق 50% من رقم معاملات بالعملة الصعبة)، - تخفيف شروط التدبير (إلغاء ضرورة خلق مناصب شغل دائمة)
2 نطاق مزاولة النشاط	يقتصر نطاق مزاولة وكالة الأسفار نشاطها على العمليات التي يمكن أن تقدم مباشرة عبر نقطة بيع ذاتية (وكالة أسفار)	إدماج التوزيع عن بعد وعبر الأنترنيت مع العمليات التي يمكن أن تنجز من طرف وكيل الأسفار
3 خلق تكتلات		يمكن لوكلاء الأسفار خلق مجموعات ذات نفع اقتصادي وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 97- 13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي دون ضرورة الحصول على رخصة أخرى من وزارة السياحة

III. أهم مستجدات مشروع القانون

	مضمون القانون رقم 96- 31 المتعلق بوكالات الأسفار	مضمون مشروع القانون رقم 16-11يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار
4 شروط تسليم الرخصة	يفتح مجال طلب الرخصة للأشخاص الذاتيين و الاعتباريين المتوفرين على محل والمستوفين لشروط الحصول عليها	يفتح مجال طلب الرخصة ل: رخصة من صنف (أ): للأشخاص الاعتباريين المتوفرين على الأقل على محل للبيع "وكالة" والمستوفين لشروط الحصول عليها. رخصة من صنف (ب): للأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين والمستوفين لشروط الحصول عليها. ينسجم نطاق نشاط رخصة من صنف (ب) لا سيما بالنسبة للأشخاص الذاتيين مع أحكام القانون المتعلق بنظام المقاولين الذاتيين (القانون رقم 13-144). ويوفر هذا النوع من الترخيص إمكانية العمل عن طريق عنوان. ويستثني بالتالي هذا الإجراء الفاعلين عبر الإنترنت ويلغي ضرورة التوفر على محل للبيع "وكالة".
5 الاستغلال	تستند رخصة وكالة الأسفار في جزء كبير منها على طلب المدير (الخبرة، والتكوين الأكاديمي، والنزاهة، الخ) ويتم استغلال فرع وكالة الأسفار تحت مسؤولية مدير يستوفي نفس المعايير الخاصة بمدير الوكالة	إعفاء الأشخاص الاعتباريين المرشحين للحصول على رخصة وكيل للأسفار من تعيين مدير للاستغلال ⇐ تتحقق شروط مزاولة النشاط إما من طرف مدير أو مسير. إعفاء وكيل الأسفار من تعيين مدير لاستغلال كل فرع.

III. أهم مستجدات مشروع القانون

	مضمون القانون رقم 96- 31 المتعلق بوكالات الأسفار	مضمون مشروع القانون رقم 16-11 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار
6 الآجال	آجال استغلال الرخص المسلمة ⟸ 12 شهرا تعليق أو توقيف أنشطة وكالة الأسفار ⟸ يهم هذا الإجراء الرخص التي لم يتم استغلالها لمدة 6 أشهر.	آجال استغلال الرخص المسلمة ⟸ 6 أشهر تعليق أو توقيف أنشطة وكيل الأسفار ⟸ يهم هذا الإجراء الرخص التي لم يتم استغلالها لمدة 6 أشهر متتالية. التفويت الكلي لرخصة وكيل الأسفار ⟸ إشعار وزارة السياحة خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت. إنشاء مجموعات ذات نفع اقتصادي ⟸ إشعار وزارة السياحة داخل أجل شهر واحد.
7 أحكام انتقالية	يجب على وكالات الأسفار الامتثال لأحكام هذا القانون خلال أجل 12 عشر شهرا الجارية ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتنفيذه.	يجب على وكالات الأسفار الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، خلال أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. رخص وكالات الأسفار التي تزاول نشاطها في تاريخ نشر هذا القانون، تعادل رخصة وكيل الأسفار من الصنف (أ)، ما لم تطلب هذه الوكالات، داخل الأجل المذكور، الحصول على رخصة وكيل الأسفار من الصنف (ب)

IV محتوى مشروع القانون رقم 16-11

1. الباب الأول : أحكام عامة
2. الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار
3. الباب الثالث : شروط استغلال رخص وكيل الأسفار
4. الباب الرابع : واجبات وكيل الأسفار
5. الباب الخامس : نظام التمثيل
6. الباب السادس : العقوبات
7. الباب السابع : أحكام انتقالية وختامية

V . إجراءات مواكبة المهنة

1 هيكلة وكلاء الأسفار من خلال نظام تدرج الرخص

تنظيم حملة وطنية لتسوية وضعية الوحدات الغير مهيكلة التي تسوق الأسفار (المنصات الإلكترونية و الحجز عبر الإنترنت ...إلخ).

تصميم برنامج للتوجيه والإرشاد - عبر شبكة دعم المقاولات السياحية – لفائدة وكلاء الأسفار (حاملو ومستغلو المشاريع) فيما يتعلق بنظام تدرج رخص وكلاء الأسفار (نطاق مزاولة المهنة، والتوافق، والامتثال، ...إلخ).

2 تعزيز كفاءات وكلاء الأسفار

التنسيق مع القطاعات المعنية (الصناعة، والمالية، الخ) لتنظيم ندوات إعلامية ودورات تدريبية لوكلاء الأسفار لتسهيل انسجامها مع الأحكام القانونية الجاري بها العمل التي تؤثر على مزاولة المهنة (ممارسات حماية المستهلك لا سيما العقود المبرمة عن بعد، ...إلخ).

التواصل حول التوجهات والممارسات السليمة :

- قوافل التنافسية؛
- أوراش عمل جهوية (التكتلات/ والسياحة الإلكترونية،...إلخ).

3 تكوين وتثمين الرأسمال البشري

وضع سلك جديد لتكوين وكلاء الأسفار تماشيا مع متطلبات السوق وإدماج برامج جديدة (التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد الرقمي، ...إلخ).

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون رقم 11.16

يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.16
يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.16
يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره :

أ- تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب- تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا؛

ج- تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين؛

د- إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة 2 أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة أو بعضها ؛

هـ- بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم؛

و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحسابهم.

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن «يشمل جميع التكاليف» والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل.

الباب الثاني

تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة من الصنف (أ) أو الصنف (ب) تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية التي تزاول **بصفة حصرية** واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة **1** أعلاه.

تمنح الرخصة من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة **1** أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي **تتوفر** فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون شركة تجارية؛

ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية؛

ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

د- أن تكتتب تأمينا على المسؤولية المدنية يضمن

نسخة مطابقة للأصل تؤشر على توفرها
كما وافق عليه مجلس النواب

التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار **أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد؛**

هـ- أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة 5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من **صنف (ب)** للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين **تتوفر** فيهم الشروط التالية:

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

أ- أن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛

ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛

د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن **التعويض عن** الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار.

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

أ- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

ب- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي **تتوفر** فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (I) من المادة 5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث

شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز للإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة 11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يعلق هذا الرقم بصورة

بارزة، عند الاقتضاء، في محلاته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضى عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع

واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لايمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته

ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل و حماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس

نظام التمثيل

المادة 24

يجب على **جميع** وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم **جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة ، و أن ينخرطوا فيها** ، تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة؛

- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المنظمة لنشاطهم؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه و تسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، **حسب جسامة المخالفة** :

أ- الإنذار؛

ب- التوبيخ؛

ج- السحب المؤقت للرخصة؛

د- السحب النهائي للرخصة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار و التوبيخ و السحب المؤ للرخصة و السحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة؛

- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛

- إذا لم يفِ ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام

هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛

- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل أسفار؛

- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى 1 من هذا القانون؛

- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛

- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصا اعتباريا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولاسيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة ،في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف (أ)، إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف (ب).

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل المعروض على أنظار مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

رقم 11.16

يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

المملكـــة المغربيـــــة
البرلمـــــان
مجلـــس المستشـــــارين
****

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

ر/ت	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	2	يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة والتي تباع أو تعرض..... .....غير تابعة للإيواء و النقل.	يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة **سياحية**والتي تباع أو تعرض..... .....غير تابعة للإيواء و النقل.	نقترح إضافة مصطلح سياحية من أجل تجويد النص وإعطاء مدلول لغوي واضح.
2	3	لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار..... .....من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه	**مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه**لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار..... .....من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة 1 أعلاه	يهدف هذا التعديل إلى الإحالة على أحكام المادة 8 من هذا المشروع والتي تجيز للجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل

				أسفار.
3	4	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- أن تكون شركة تجارية.	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- أن تكون شركة تجارية**مغربية خاضعة لأحكام مدونة التجارة.**	يهدف هذا التعديل إلى حماية وكالات الأسفار الوطنية من المنافسة التي يمكن أن تخلفها الوكالات الأجنبية في حالة استفادتها من العمل داخل المغرب
4	4	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- ب- ج- أنتثبت توفرها على ضمانة مالية..... .... مع الزبناء ومقدمي الخدمات، ويحدد بنص تنظيمي ..... إيداعها وسحبها.	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- ب- ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية..... .....مع الزبناء ومقدمي الخدمات، **يستفيد منها المتضررون بسبب إخلال الوكالة بالتزاماتها**،ويحدد بنص تنظيمي ..... إيداعها وسحبها.	نقترح من خلال هذا التعديل إقرار أحكام لحماية المتضررين من الممارسات التي تقوم بها بعض وكالات الأسفار،وحتى تكون هذه الضمانة ذات أهمية يمكن الرجوع إليها في حالة إخلال الوكالة بالتزاماتها.

5	4	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- ب- ج- د-أن تثبت توفرها على تأمين..... بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد. هـ- أن تتوفر .....بصورة قانونية	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... أ- ب- ج- د-أن تثبت توفرها على تأمين..... بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار **أو بسبب إخلالها بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد.** هـ- أن تتوفر .....بصورة قانونية	من أجل تجويد النص
6	5	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أ- ب- ج - د-	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أ- ب- ج - د-	تقتضي الإحالة على البند ج من المادة 4 الإحالة أيضا على المقتضى المتعلق بالنص التنظيمي الذي يحدد مبلغ الضمانة المالية وشكلها وكيفية إيداعها وسحبها لذلك نقترح سحب هذه الفقرة تفاديا للتكرار .

		هـ- أن يثبتوا توفرهم ..... ويحدد بنص تنظيمي مبلغ الضمانة المالية وشكلها وكيفية إيداعهاوسحبها.	هـ- أن يثبتوا توفرهم ..... ~~ويحدد بنص تنظيمي مبلغ الضمانة المالية وشكلها وكيفية إيداعهاوسحبها~~ **(حذف هذهالفقرة)**	
7	5	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أ- ب- ج - د- هـ- و-أن يثبتوا توفرهم على تأمين..... .....أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار، أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد كما هو منصوص عليه في البند د من المادة 4 أعلاه.	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أ- ب- ج - د- هـ- و-أن يثبتوا توفرهم على تأمين..... .....أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار، **أو بسبب إخلالهم**بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد كما هو منصوص عليه في البند د من المادة 4 أعلاه.	تجويد النص

8	5	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: أ-أن تثبت توفرها ..... من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها.	تمنح رخصة وكيل الأسفار..... بالنسبة للأشخاص الذاتيين: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: أ-أن تثبت توفرها ..... من المادة 4 أعلاه. ~~و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعهاوسحبها.~~ **(حذف هذه الفقرة)**	نفس التبرير المقدم للتعديل رقم 6
9	11	يجب على كل وكيل أسفار أن يشير..... .....و في كل فرع من فروعه.	يجب على كل وكيل أسفار **تحت طائلة توقيف الرخصة أو سحبها** أن يشير..... .....وفي كل فرع من فروعه.	نقترح التنصيص على الجزاء في هذه الحالة لتفادي التجاوزات التي تقوم بها بعض وكالات الأسفار وضمانا للمزيد من الشفافية والوضوح في التعامل مع الزبناء.
10	24	يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بقوة القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوافيها	**يمكن**لجميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بقوة القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوافيها	نرى أن التنصيص على إجبار وكالات الأسفار على خلق جمعيات على صعيد كل جهة يعتبر مخالفا للدستور وللقوانين الجاري بها العمل، فخلق جمعيات الخاضعة لظهير

		..... على الإدارة قصد المصادقة عليها.	..... على الإدارة قصد المصادقة عليها.	1958 والانخراط فيها يبقى حقا اختياريا للأفراد والجماعات.
11	36	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ..... في الجريدة الرسمية.	**يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من صدوره بالجريدة الرسمية و يجب على السلطات المختصة نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية داخل الأجل المذكور.**	أثبتت الممارسة التشريعية ظهور إشكالية كبرى مرتبطة بالتأخر في صدور المراسيم التطبيقية، الأمر الذي أفرغ مجموعة من القوانين من محتواها وجعلها غير قابلة للتطبيق، لذلك نقترح دخول هذا المشروع قانون حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية على أن يتم تقييد السلطات المختصة بأجل سنة لنشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	**البند (و) من المادة 1** **إضافة بند جديد**	يقصد في مدلول هذا القانون ....كيفما كانت كيفيات أداء أجره: أ. تنظيم أو بيع .... جماعية؛ ب. تنظيم أو بيع خدمات ..... أو هما معا؛ ج. .....؛ د. .....؛ هـ. .....؛ و. بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك بإسمهم أو لحسابهم. **(الباقي دون تغيير)**	يقصد في مدلول هذا القانون ....كيفما كانت كيفيات أداء أجره: أ. تنظيم أو بيع .... جماعية؛ ب. تنظيم أو بيع خدمات ..... أو هما معا؛ ج. .....؛ د. .....؛ هـ. .....؛ و. بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية ~~أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين~~، وذلك بإسمهم أو لحسابهم. ر. **بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات النقل السياحي أو خدمات الإرشاد السياحي، وذلك بإسمهم أو لحسابهم.** **(الباقي دون تغيير)**	**اختلاف وتعدد الأنشطة التي تمارسها مؤسسات مختلفة يقتضي التمييز بين العمليات التي تندرج ضمن كل نشاط.** **على هذا الأساس يقضي التعديل المقترح إلى فصل العمليات التي تقوم بها مؤسسات النقل السياحي وخدمات الإرشاد السياحي عن العمليات التي تقوم بها مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم السياحية.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
2.	الفقرة الثالثة من المادة 3	تمنح الرخصة من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.	**تمنح الرخصة من صنف (ب):** **أ) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة حصرية، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (ه) أو (و) أو (ر) من المادة 1 أعلاه؛** **ب) للأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (ه) و (و) من المادة 1 أعلاه، على أن تتم عملية البيع عن بعد بطريقة إلكترونية.**	حصر إمكانية الحصول على رخصة من الصنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يقتصر نشاطهم على بيع المنتجات والخدمات المنصوص عليها في البنود (ه) و(و) و (ر). ومنح هذه الإمكانية فقط للأشخاص الاعتبارية التي تقدم الخدمات المنصوص عليها في البندين (ه) و (و) بشكل ثانوي، وذلك عن بعد بطريقة إلكترونية.
3.	المادة 5	II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: ث. أن تثبت توفرها على ضمانة مالية ..... وسحبها؛	II بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: أ. أن تثبت توفرها على ضمانة مالية ..... وسحبها؛ ب. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها .... أعلاه.	من الضروري أن يتوفر الشخص الاعتباري الراغب في الحصول على رخصة وكيل أسفار من الصنف (ب)

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		ج. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها .... أعلاه.	ت. **أن تتوفر على منصة بيع إلكترونية تمكن زبنائها وموزعيها من الحجز والتأكيد والأداء عن بعد لمنتجاتها بطريقة مؤمنة ومضمونة.**	على منصة إلكترونية لمباشرة العمليات المنصوص عليها في البنود (ه) و(و) و(ر)

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول
مشروع القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

المادة المعتمدة من قبل مجلس النواب الصيغة التوافقية و النهائية لمشروع القانون	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب الأول أحكـــــام عـــامة المادة -1- يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية قصد الحصول على ربح بالعمليات التالية أو بساعد على القيام بها و ذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره: - (أ) ..... لا تغيير - (ب) ..... لا تغيير - (ج) .....لا تغيير - (د) ..... لا تغيير - (هـ) ..... لا تغيير - (و) بيع المنتوجات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات االإيواء السياحي أو المطاعم	الباب الأول أحكـــــام عـــامة المادة -1- (و) بيع المنتوجات و الخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية و ذلك باسمهم و على حسابهم. (ر) بيع المنتوجات و الخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات النقل السياحي أو خدمات الإرشاد السياحي و ذلك باسمهم و على حسابهم.	الباب الأول أحكـــــام عـــامة المادة -1- ثم التمييز في فصلين (و) و (ر) بين الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الإيواء السياحي و المطاعم السياحية و خدمات النقل السياحي و خدمات الإرشاد السياحي اعتبارا للخصوصيات التي تميز كل واحدة منها فضلا عن توضيحها ليكون هذا التعديل توضيحا في مرماه و محددا لخدمات كل مؤسسة حسب نوعيتها و خصوصياتها.

السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، و ذلك باسمهم و لحسابهم. **يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها** **المادة 2 : لا تغيير**		**<u>تعديلات توضيحية</u>** **فقط و لا تغيير في مضامين البند.**

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 2 : **يقصد في مدلول فذا القانون بخدمة سياحية جزافية الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة و التي تباع أو تعرض للبيع بثمن "يشمل جميع التكاليف" و الناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية و تتعلقان على التوالي بالإيواء و النقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل.**	**المادة 2** : .	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب الثاني **تسليم رخصة وكيل الأسفار** **و التصريح بأنشطة وكيل الأسفار** **المادة -3-** **لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة من الصنف (أ) أو الصنف (ب) تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.** **تمنح الرخصة من صنف (أ) للأشخاص الإعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة -1- أعلاه.** **تمنح الرخصة من الصنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الإعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة -1- أعلاه.**	**الباب الثاني** **تسليم رخصة وكيل الأسفار** **و التصريح بأنشطة وكيل الأسفار** **المادة 3:** **تمنح الرخصة من صنف (ب):** **أ) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين الدين يزاولون بطريقة حصرية نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة و كالة الأسفار المنصوص عليها في البنود (ه) أو (و) أو (ر) من المادة 1 أعلاه** **ب) للأشخاص الاعتباريين الدين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي نشاط توزيع المنتجات و الخدمات السياحية المنصوص عليها في البند (ه) و (و) من المادة 1 أعلاه و دلك بطريقة البيع عن بعد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة (مواقع الانترنت، المحطات الاجتماعية، الخ)**	**ما دام مشروع القانون يتعلق بتنظيم مهنة (مهنة وكيل الأسفار) فواجب المهني أن يزاول نشاطه بطريقة حصرية و مهنية حتى يكتسب ثقة الزبناء، لاسيما و أن مقتضيات هذا المشروع تنص على ان مدلول و كيل الأسفار هو الشخص الذاتي أو الإعتباري الذي يقوم بصفة اعتيادية بأنشطة وكيل أسفار قصد الحصول على ربح من خلال العمليات المنصوص عليها في بنود المادة 1** **أما بالنسبة لشركات التوزيع عن بعد عن طريق الأنترنت أو أي تقنية حديثة أخرى التي تمارس ثانويا توزيع المنتوجات السياحية فيمكن الترخيص لها كوكالة من صنف (ب) على شرط أن يحصر نشاطها في عمليات البند(ه) و البند(ر) من المادة 1** **إبراز حصرية الأنشطة التي تقوم بها كل وكالة حسب تصنيفها**

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 4 : **تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية :** **أ- أن تكون شركة تجارية** **ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية** **ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة و غير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار و المرصود خصيصا لضمان الإلتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء و مقدمي الخدمات و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها** **د- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدينة يضمن التعويض عن الإضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل**	**المادة 4 :** **أ) أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل** **ج) أن تثبت توفرها على ضمانة مالية في شكل كفالة تحدد شروطها بنص تنظيمي** **د) لا تغيير** **ه) لا تغيير** **و) أن تتوفر على منصة بيع الكترونية تمكن زبائنها و موزعيها من حجز، تأكيد و الأداء عن بعد منتجاتها بطريقة سليمة و مضمونة.**	**إخضاع الشركات التجارية للقانون المغربي و تحديد الحد الأدنى لرأس مالها ضمانة للحد من الغزو الأجنبي للمهنة** **و لتدخل المتطفلين عليها , خصوصا و أن الرخصة من صنف(أ) لها تبعيات و مسؤوليات هامة.** **موازاة مع المستجدات في نظام التوزيع, نعتبر انه من الضروري أن تتوفر الوكالات (أ) على منصة بيع الكترونية عبر الإنترنت تمكن زبائنها و موزعيها من حجز، تأكيد و أداء عن بعد منتجاتها بطريقة سليمة و مضمونة.** **بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاصلين على رخصة من صنف(ب) فالمطلوب ان يكونوا خاضعين للقوانين الجاري بها العمل و ان يقدموا ضمانة بنكية تحدد شروطها بنص قانوني و أن يوفروا مقرا لاستقبال زبائنهم مع توفرهم على 3 مناصب شغل على الأقل .**

الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد **هـ- أن تتوفر على محل يخصص لإستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة و الذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.**		

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 5 : **تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :** **I-بالنسبة للأشخاص الذاتيين :** **أ- أن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل** **ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة** **ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا كما هو محدد بنص تنظيمي** **د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة بإستثناء الجنح غير العمدية** **هـ- أن بثبتوا توفرهم على ضمانة مالية كافية كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها**	**المادة 5 :** **<u>الأشخاص الذاتيين :</u>** **أ) أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية و أن لا يقل سنهم 21 سنة** **ب) لا تغيير** **ج) لا تغيير** **د) لا تغيير** **ه) أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية على شكل كفالة تحدد شروطها بنص تنظيمي** **و) لا تغيير** **ر) أن يوفروا مقرات لاستقبال الزبناء يشار إليهم في هدا القانون بالوكالات.**	**بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاصلين على رخصة من صنف (ب) فالمطلوب ان يكونوا خاضعين للقوانين الجاري بها العمل و ان يقدموا ضمانة بنكية تحدد بنص قانوني و أن يوفروا مقرا لاستقبال زبائنهم مع توفرهم على 3 مناصب شغل على الأقل .**

و- أن بثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدني يضمن التعويض عن الإضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار **II -بالنسبة الأشخاص الإعتبارية :** أ- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفية إيداعها و سحبها ب- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (د) من المادة 4 أعلاه.	**الأشخاص الاعتباريين :** أ) أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل ب) أن تثبت توفرها على ضمانة مالية على شكل كفالة تحدد شروطها بنص تنظيمي ج) أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (ب) و (د) و(ه) من المادة 4 أعلاه	بالنسبة للأشخاص الإعتباريين الحاصلين على رخصة من صنف (ب) فالمطلوب ان تكون الشركة التجارية خاضعة للقوانين المغربية و ان تقدم ضمانة بنكية تحدد شروطها بنص قانوني و أن توفر مقرا لاستقبال الزبناء المزودين مع التوفر على 3 مناصب شغل على الأقل .

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 6 : **تسند إدارة الشخص الإعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (د) من المادة 5 أعلاه و يثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا كما هو محدد بنص تنظيمي حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الإعتباري السالف الذكر** **في حالة شغور منصب مدير أو مسير الشخص الإعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه** **و علاوة على ذلك يتم المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3 اشهر ابتداء من نفس التاريخ.**	**المادة 6 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 7 : **تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخصة وكيل الأسفار**	**المادة 7 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 8 : **يمكن للجمعيات و الهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.** **تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15 يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الإقتضاء.**	**المادة 8 :** **و كل تجاوز يعاقب عليه طبقا لبنود هذا القانون.**	**لا يمكن فتح هذا الباب لكل الجمعيات و الهيئات كما عدل السادة النواب على شرط أن تقتصر هذه الجمعيات على تنظيم الأسفار لأعضائها و منخرطيها حصريا و كل تجاوز يعاقب عليه طبقا لبنود هذا القانون.** .

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 9 : **يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الإقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.**	**المادة 9 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب الثالث **شروط استغلال رخص وكيل الأسفار** **المادة 10 :** **يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة اشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها و إلا جاز للإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها ما لم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.**	**الباب الثالث** **شروط استغلال رخص وكيل الأسفار** **المادة 10 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 11 : **يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني و منصته و مطبوعاته و منشوراته الإشهارية و عقوده و مراسلاته و علاوة على ذلك يجب عليه أن يعلق هذا الرقم بصورة بارزة عند الإقتضاء في نحلاته المهنية و في كل فرع من فروعه.**	**المادة 11 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 12 : **يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح بناء على ترخيص من الإدارة المختصة فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه و ذلك حسب نوع رخصته.**	**المادة 12 :** **يجوز لكل وكيل أسفار من صنف (أ) أن يفتح بناء على ترخيص من الإدارة المختصة , فرعا أو عدة فروع لتوزيع منتجاته و خدماته المنصوصة في المادة 1 . يجب ا أن تستغل الفروع تحت مسؤولية الوكالة الأم.**	**يعتبر فتح الفروع لتوسعة رقعة التوزيع لا يمكن ان تهم إلا الوكالات من صنف (أ) التي لها منتوجات خاصة و منفردة و ذلك لتقوية قدراتها التجارية.**

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 13 : **يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.**	**المادة 13 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 14 : **يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الإنقطاع عن مزاولته.** **يترتب بقوة القانون على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ غنه أو مضى عليه أكثر من سنة (6) أشهر متتالية سحب رخصة وكيل الأسفار.**	**المادة 14** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 15 : **في حالة التفويت الكلي للشخص الإعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.**	**المادة 15 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 16 : **إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة ستة يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم ذاتي أو شخص اعتباري حسب الحالة تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.** **و في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.**	**المادة 16** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب الرابع **واجبات وكيل الأسفار** **المادة 17 :** **يجب على وكيل الأسفار بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع أن ينشر و يوزع ب'سمه أو بإسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية بوسيلة إلكترونية أ, في شكل كتيبات أو مطويات جميع المعلومات المتعلقة بالسفر و الخدمات و الأسعار المقترحة.**	**الباب الرابع** **واجبات وكيل الأسفار** **المادة 17 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 18 : **يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه و التي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة و أسعارها و كيفيات التسديد و شروط إبطال العقد و كذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.** **تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أخلت على مضمونه.** **لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا.**	**المادة 18 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 19 : **يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار و الزبون جميع البيانات االمتعلقة باسماء و عناوين المنظم و وكيل الأسفار و الضامن و المؤمن و وصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة و حقوق و التزامات الأطراف خاصة فيما يتعلق بالسعر و الجدول الزمني و إجراءات التسديد و المراجعة المحتملة للأسعار و إبطال العقد و إشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام و كذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.**	**المادة 19** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 20 : **يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.** **غير أنه يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون و إما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه ناتجا عم شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد و إما إلى حالة قوة قاهرة.**	**المادة 20** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 21 : **لا يمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة و إرشاد زبناءهم لاستثناء عمليات التحويل إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.**	**المادة 21** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 22 : **يجب على كل صاحب رخصة وكليل الأسفار أن يضع سجلاته و وثائقه رهن إشارة أعوان إدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.**	**المادة 22** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 23 : **يجب على وكلاء الأسفار الإمتثال لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية السعار و المنافسة و الشغل و حماية المستهلك و البيئة.**	**المادة 23** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب الخامس **نظام التمثيل** **المادة 24** : **يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة و أن ينخرطوا فيها تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) تنظيم الحق في تأسيس الجمعيات و الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.** **يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية و الأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.**	**الباب الخامس** **نظام التمثيل** **المادة 24 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 25 : **تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) و الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.** **يجب أن يعرض النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة وطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.**	**المادة 25** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 26 : **تناط للجامعة وطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية :** - **تمثيل المهنة لدى الإدارة و كل هيئة لها ارتباط بالسياحة و كذا في كل تظاهرات ذات طابع سياحي،** - **صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة و الأخلاق في مزاولة المهنة و إعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة،** - **الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها و التقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة،** - **السير على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و لا سيما تلك المنظمة لنشاطهم،** - **القيام بإدارة ممتلكاتها و إحداث كل مشروع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها و تنظيمه و تسييره في إطار النصوص التشريعية و التنظيمبة الجاري بها العمل،**	**المادة 26** : **لا تغيير**	

- تنظيم ندوات و تداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة، - إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بانشطة وكلاء الأسفار المقدمة من طرف الحكومة،		

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب السادس **العقوبات** **المادة 27 :** **يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية حسب جسامة المخالفة :** **أ. الإنذار** **ب. التوبيخ** **ج. السحب المؤقت للرخصة** **د. السحب النهائي للرخصة** **تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار و التوبيخ و السحب المؤقت للرخصة و السحب النهائي.**	**الباب السادس** **العقوبات** **المادة 27 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 28 : **تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته و ذلك في الحالات التالية :** - **إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة،** - **إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالإلتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة و متكررة،** - **إذا لم يف ببعض أو مجموع الإلتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات**	**المادة 28** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 29 : **تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.**	**المادة 29** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 30 : **يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم :** - **كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون،** - **كل وكيل أسفار أخل بإلتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المواد 6 و 13 و 15 من هذا القانون.**	**المادة 30** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 31 : **يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم و في حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم و بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :** - **كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو إنجازها و لو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل الأسفار،** - **كل شخص قدم مساعدته في اي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل اسفار في مزالولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه من هذا القانون.** - **كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه،**	**المادة 31** : **لا تغيير**	

- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطة كوكيل للأسفار يعتبر في حالة عود كل شخص سبق الحكم عليه نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها و تعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة. إذا كان المخالف شخصا اعتباريا حاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الإعتباري و لاسيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدبر العام أو المسير المفوض. إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص أخر لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها و لو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكل بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها باي صفة من الصف		

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 32 : **علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون و معاينتها الأعوان المحلفون و المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.**	**المادة 32** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 33 : **تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.**	**المادة 33** : **لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
الباب السابع **احكام انتقالية و ختامية** **المادة 34** : **يجب على وكالات الأسفار الحاصلة في تاريخ نشر هذا القانون على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) الإمتثال لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.** **و لهذه الغاية تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف (ب).**	**الباب السابع** **احكام انتقالية و ختامية** **المادة 34 : لا تغيير**	

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 35 : **ينسخ القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).**	**المادة 35** : **يخضع هذا القانون إلى عملية تقييم بعد ثلاثة سنوات من دخوله حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.**	**نود زيادة مادة في هذا الباب الأخير (35) لتتمكن الإدارة الوصية و المهنة من تقييم إيجابيات و سلبيات هذا القانون و إدخال التعديلات اللازمة لتحسينه و تحديثه.**

النص التوافقي	التعديلات المقترحة	تعليل المقترحات
المادة 36 : **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.**	**المادة 36 : لا تغيير**	

مـلاحـظـات عـامـة

تستهدف هذه الملاحظات التي تم اعتمادها من قبل قطاع وكالات الأسفار و التي عرضت على أنظار الوزارة الوصية بالأساس توضيح شروط التعاطي لهذا النشاط الإقتصادي الهام و تقويته و تحصينه مع تحديد الشروط الواجب التوفر عليها للحصول على الترخيص من أجل ذلك.

غير أن هذا المشروع لا يخلو من نقائص دستورية و قانونية و تنظيمية سبق و أن عرضت على أنظار أعضاء اللجن البرلمانية المختصة نذكر منها :

- عدم احترام مقتضيات الدستور لاسيما البنود 12-13 التي تلزم الجهة الحكومية المعنية على اعتماد مقاربة تروم إشراك مختلف الفاعلين الإجتماعيين و مؤسسات المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية و تنفيذها و تفعيلها و تقييمها و كذا اقتراح مشاريع القوانين التي تهمها.

- عدم الأخذ بعين الإعتبار و إعمال مقتضيات المرسوم الذي يلزم الجهات الحكومية إلى إخضاع مشاريع القوانين المقترحة من قبلها إلى دراسة جدول من قبل لجنة يترأسها السيد رئيس الحكومة قبل عرضها على المصادقة.

- الخلط بين "المهنة" و "الأنشطة التجارية" يجعل من مشروع القانون 16-11 متضاربا في مواضيعه. فالأنشطة التي يقوم بها وكيل الأسفار أو وكالة الأسفار هي أعمال تجارية محضة و ليست مهنة بذاتها. لذا على الجهة المقترحة لهذا المشروع أن توضح الأهداف المتوخات من خلاله و تبين هل تهدف إلى تأسيس "مهنة معينة" مما يستوجب مقاربة قانونية مختلفة عن المقاربة التي تنظم نشاطا تجاريا خدماتي يتميز باختصاصات متعددة.

- بني مشروع هذا القانون على خمس مبادئ و ركائز أساسية هامة نثمنها في مجملها، من بينها على وجه الخصوص "نظام تدرج الرخص" الذي يميز بين نوعين من الوكالات وفقا لطبيعة النشاط و المسؤولية المرتبطة بكل واحد منهما. إلا أن هذا التدرج يسمح لوكالة الأسفار من درجة **(ب)** أن تتعاطى لأنشطة غير أنشطة وكيل الأسفار مما قد يترتب عنه الخلط بين الأنشطة و تبخيس و تمييع مسؤوليات وكيل الأسفار إتجاه واجباته فضلا عن حصر نشاط وكالة الأسفار من درجة **(ب)** في التوزيع دون غيره مما يعد حدا صارخا لمبدأ حرية التجارة المضمون بموجب القانون. فالوكالة هي قبل كل شيء مقاولة تنشط في إطار مقنن و هي حرة في تجارتها مادامت تقوم بها في إطار قانوني.

و في نفس الإطار نشير أن المشروع يفتح المجال للمقاولين الذاتيين أن يزاولوا نشاط وكيل الأسفار دون أي ضمانات كافية لحماية حقوق الزبائن (حماية المستهلك- حماية المعطيات الشخصية ...) لاسيما و أن أنشطة محدودة في سقف معين من رقم معاملاته و التي قد يتجاوزها ليصبح ملزما "ضرائبيا" و يخضع بالتالي إلى مقتضيات النظام العام.

- إن مبدأ الإدماج المعتمد في هذا القانون و الخلط و التمييع في التعاطي لأنشطة وكيل الأسفار حصريا يدفعنا لطرح السؤال التالي : هل الدولة تريد تأسيس لنشاط مقنن يخضع لشروط تهم ممارسة هذا النشاط ذات الطبيعة و المتطلبات الخاصة، أم أن الدولة تريد تحرير ممارسة هذا النشاط.

فالجواب على هذا السؤال يترتب عنه بالضرورة مراجعة هذا المشروع الذي يتميز بغموضه في هذا الشأن.

بناء على هذه الملاحظات العامة نرى من المجدي أن يعرض هذا المشروع على أنظار المحكمة الدستورية لتقول كلمتها الفصل في بنوده و أهدافه تقوية لنجاعته و تسهيلا لإعماله.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار (كما و افق عليه مجلس النواب)

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول **أحكام عامه** **المادة 1** يقصد في مدلول هذا القانون ....: أ- ..... ب- ..... ج- ..... د- ..... هـ- ..... و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحسابهم. يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.	**الباب الأول** **أحكام عامه** **المادة 1** يقصد في مدلول هذا القانون ....: أ- ..... ب- ..... ج- ..... د- ..... هـ- ..... و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية ~~أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين~~، و ذلك باسمها ولحسابها. **ز- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات النقل السياحي أو المرشدين السياحيين وذلك باسمهم ولحسابهم.** يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.	يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة البند (و) ونقل بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا البند إلى بند مستقل جديد مشار إليه تحت "بند (ز)"، للملائمة مع التعديل المقترح على المادة 3 (البند (ب)).

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثاني **تسليم رخصة وكيل الأسفار** **التصريح بأنشطة وكيل الأسفار** **المادة 3:** لا يجوز لأي شخص .... تمنح الرخصة من صنف (أ)..... .... تمنح الرخصة من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.	**الباب الثاني** **تسليم رخصة وكيل الأسفار** **التصريح بأنشطة وكيل الأسفار** المادة 3: لا يجوز لأي شخص .... تمنح الرخصة من صنف (أ)..... .... **تمنح الرخصة من صنف (ب):** **أ. للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون ~~بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي،~~ بطريقة حصرية نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (ه) أو (و) أو (ر) من المادة 1 أعلاه.** **ب. للأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي نشاط توزيع المنتجات والخدمات السياحية المنصوص عليها في البند (ه) و(و) من المادة 1 أعلاه، وذلك بطريقة البيع عن بعد بالوسائل الإلكترونية الحديثة (مواقع الانترنيت، المحطات الاجتماعية.. إلخ).**	يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة وتركيبة الفقرة الثالثة من المادة 3 مع التأكيد على ضرورة ممارسة وكيل الأسفار لنشاطه بطريقة حصرية لضمان حماية المهنة وتعزيز الثقة بين الزبناء ووكلاء الأسفار.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 : تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية: أ- أن تكون شركة تجارية ؛ ب- ألا تكون خضعت لمسطرة التصفية القضائية ؛ ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛ د- أن تثبت توفرها على تأمين ....عن العقد ؛ هـ- أن تتوفر على محل ....بصورة قانونية.	**المادة 4 :** تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية: أ- أن تكون شركة تجارية **مغربية لا يقل رأسمالها على خمس مائة ألف (500.000) درهم؛** ب- ألا تكون خضعت لمسطرة التصفية القضائية ؛ ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية ~~كافية~~ **بقيمة خمس مائة ألف (500.000) درهم** في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات. ويحدد بنص تنظيمي ~~مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها و~~ كيفيات ~~إيداعها~~ **إيداع هذه الضمانة** وسحبها ؛ د- أن تثبت توفرها على تأمين ....عن العقد ؛ هـ- أن تتوفر على محل ....بصورة قانونية. **و- أن تتوفر على منصة بيع إلكترونية تمكن زبنائها وموزعيها من الحجز والأداء عن بعض منتجاتها بطريقة سالمة ومضمونة.** **ز- أن تتوفر على عشرة (10) مستخدمين على الأقل من ذوي الاختصاص.**	يهدف هذا التعديل إلى تحديد جنسية الشركات التجارية والحد الأدنى لرأسمالها، لتعزيز القدرة التنافسية للمقاولة والوطنية وللحد من تدخل المتطفلين على المهنة، خصوصا أن الرخصة من صنف (أ) يترتب عنها مسؤوليات هامة. ويهدف التعديل المتعلق بالبند المضاف (و) إلى التنصيص على ضرورة توفر الوكالات على منصة إلكترونية مؤمنة للبيع عبر الانترنيت وعلى حد أدنى من من المستخدمين.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5: تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية: **I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:** أ- أن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ؛ ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة ؛ ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ؛ د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛ هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛ و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار.	**المادة 5:** تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية: **I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:** أ- **أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية** وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ؛ ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة ؛ ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ؛ د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛ هـ) أن يثبتوا توفرهم على ضمانة ~~مالية كافية~~ **بنكية بقيمة مائة ألف (100.000) درهم في شكل كفالة**، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي ~~مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها و~~ كيفيات ~~إيداعها~~ **إيداع هذه الضمانة** وسحبها ؛ و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل	يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على ضرورة أن يكون الأشخاص الذاتيين الحاصلين على رخصة من صنف (ب) حاملين للجنسية المغربية، لتعزيز خلق فرص الشغل للشباب المغربي. - التنصيص على وجوب تقديم ضمانة بنكية بقيمة مائة ألف (100.000) درهم في شكل كفالة.

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: أ- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛ ب- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.	الأسفار؛ **ر- أن يوفروا مقرات لاستقبال زبنائهم يشار إليها في هدا القانون بالوكالات؛** **ز- أن يتوفروا على ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل من ذوي الاختصاص.** **II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:** **أ- أن تكون شركة تجارية مغربية لا يقل رأسمالها على مائة ألف (100.000) درهم؛** ~~أ~~ **ب- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية** ~~كافية~~ **بقيمة 100000 درهم في شكل كفالة،** كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي ~~مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها~~ وكيفيات ~~إيداعها~~ **إيداع هذه الضمانة** وسحبها ؛ **ج- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود** ~~(أ)~~ ~~و~~**(ب) و(د) و(ه) من المادة 4 أعلاه.** **د- أن تتوفر على ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل من ذوي الاختصاص.**	- التنصيص على ضرورة التوفر على مقر لاستقبال الزبناء مع ضمان خلق حد أدنى من مناصب الشغل. - يهدف التعديل إلى ملاءمة الشروط المطلوب استيفاؤها من قبل الأشخاص الاعتبارية مع الشروط التي يجب استيفاؤها من قبل الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البنود أعلاه.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8: يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة ....بكل نشاط. تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15 يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.	**المادة 8:** يمكن للجمعيات ~~والهيئات~~ **المعترف لها بصفة المنفعة العامة** التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة ....بكل نشاط. تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15 يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.	يهدف هذا التعديل إلى التدقيق في أن الجمعيات التي يمكن التأكد من كونها لا تهدف إلى تحقيق الربح والتي يمكن لها أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، هي الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، حيث أن الجمعيات الأخرى لا رقيب خارجي لها، وغير ملزمة بتقديم حساباتها، لهذا السبب فشرط "التي لا تهدف إلى تحقيق ربح" صعب التأكد منه.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثالث **شروط استغلال رخص وكيل الأسفار** **المادة 12:** يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته. يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.	**الباب الثالث** **شروط استغلال رخص وكيل الأسفار** **المادة 12:** يجوز لكل وكيل أسفار **من صنف (أ)** أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع ~~تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.~~ **لتوزيع منتجاته وخدماته المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه.** يجب أن تستغل ~~الوكالة و~~ الفروع تحت مسؤولية ~~وكيل الأسفار.~~ **الوكالة الأم.**	يهدف هذا التعديل إلى حصر حق فتح الفروع لتوسعة رقعة التوزيع لوكلاء الأسفار من صنف (أ).

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب السابع **أحكام انتقالية و ختامية** **المادة 36 :** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.	**الباب السابع** **أحكام انتقالية و ختامية** **المادة 36 :** ~~يدخل هذا القانون حيز التنفيذ~~ **يخضع هذا القانون إلى عملية تقييم ثلاث (3) سنوات بعد دخوله حيز التنفيذ، وذلك** ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على ضرورة إخضاع هذا القانون للتقييم بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، في إطار تقييم أثر التشريعات في تحقيق أهدافها، والوقوف على ايجابيات وسلبيات تطبيق هذا القانون في أفق تجويده من خلال إدخال التعديلات اللازمة لتحسينه وتحديثه.

جدول التصويت

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

جدول التصويت حول
مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
1	فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	بالإجماع كما وردت بالمشروع
	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	
2	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	قبول التعديل مع إعادة الصياغة داخل اللجنة	----------	بالإجماع كما عدلت داخل اللجنة بصيغة توافقية
3	فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	بالإجماع كما وردت بالمشروع
	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	
	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	-------	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
4	الفريق الاستقلالي	مقبول بصيغة توافقية	----------	بالإجماع بعد تعديله بصيغة توافقية داخل اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	----------	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	
5	فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول بصيغة توافقية	----------	بالإجماع بعد تعديله بصيغة توافقية داخل اللجنة
	الفريق الاستقلالي	مقبول بصيغة توافقية	----------	
	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	----------	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة توافقية	----------	
6	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع
7	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع
8	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	بالإجماع بعد تعديله بصيغة توافقية داخل اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول مع صياغة توافقية	----------	
9	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع كما وردت
10	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع كما وردت
11	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	----------	بالإجماع كما وردت
12	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب	بالإجماع كما وردت
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على المادة
13 إلى 23	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع كما وردت
24	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	----------	بالإجماع كما وردت
25 إلى 34	لم يرد بشأنها أي تعديل	----------	----------	بالإجماع كما وردت
35	الفريق الاستقلالي	مقبـــول	----------	بالإجماع كما عدلت
36	فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	----------	بالإجماع كما وردت
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	

وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار برمته كما عدل بالإجماع

مشروع القانون رقم 11.16

يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

كما و افقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 11.16
يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

مشروع قانون رقم 11.16
يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره :

أ- تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب- تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا؛

ج- تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين؛

د- إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة 2 أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة أو بعضها ؛

هـ- بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم؛

و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحسابهم.

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة **مبيت** والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن «يشمل جميع التكاليف» والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل.

الباب الثاني

تسليم رخصة وكيل الأسفار
والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة من الصنف (أ) أو الصنف (ب) تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة **1** أعلاه.

تمنح الرخصة من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة **1** أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون شركة تجارية **خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل**؛

ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية؛

ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

د- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد؛

هـ- أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة 5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف **(ب)** للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

أ- **أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية بالمغرب** وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛

ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛

د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة **بنكية أو** مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار.

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

أ- أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل؛

ب- أن تثبت توفرها على ضمانة **بنكية أو** مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

ج- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (I) من المادة 5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، **بترخيص من الوزارة المكلفة بالقطاع السياحي حسب شروط محددة بنص تنظيمي.**

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث

شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز للإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة 11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتضاء، في محلا ته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة 1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضى عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع

واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لايمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل و حماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس

نظام التمثيل

المادة 24

يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة ، و أن ينخرطوا فيها ، تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة؛

- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المنظمة لنشاطهم؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه و تسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ- الإنذار؛

ب- التوبيخ؛

ج- السحب المؤقت للرخصة؛

د- السحب النهائي للرخصة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار و التوبيخ و السحب المؤقت للرخصة و السحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة؛

- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه

بكيفية خطيرة ومتكررة؛

- إذا لم يفِ ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة **9** من هذا القانون؛

- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة **1** أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل أسفار؛

- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى **1** من هذا القانون؛

- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛

- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصا اعتباريا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولاسيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة **32** أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة ،في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف **(أ)**، إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف **(ب)**.

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

يخضع هذا القانون إلى عملية تقييم بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

جدول مقارن

لمشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة

وكيل الأسفار

جدول مقارن للمواد المعدلة

حول مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

رقم المادة	المادة كما أحيلت على اللجنة من مجلس النواب	المادة كما عدلتها اللجنة
المادة 2	يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جز افية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن ...	يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جز افية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة **مبيت** والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن ...
المادة 4	تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في الفقرة **2** من المادة **3** أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية : أ- أن تكون شركة تجارية ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية ؛ ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة و غير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار و المرصودة خصيصا لضمان الإلتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء و مقدمي الخدمات و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها؛ د- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن	تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في الفقرة **2** من المادة **3** أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية : أ- أن تكون شركة تجارية **خاضعة للقو انين المغربية الجاري بها العمل؛** ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية ؛ ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة و غير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار و المرصودة خصيصا لضمان الإلتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء و مقدمي الخدمات و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات

	الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد؛ هـ- أن تتوفر على محل يخصص لإستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة و الذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.	إيداعها و سحبها؛ د- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد؛ هـ- أن تتوفر على محل يخصص لإستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة و الذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.
المادة 5	تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية : I- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : أ- أن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛ ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛ ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا كما هو محدد بنص تنظيمي؛ د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، بإستثناء الجنح غير العمدية؛ هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة مالية كافية كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها؛	تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية : I- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : أ- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نضامية بالمغرب وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛ ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛ ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا كما هو محدد بنص تنظيمي؛ د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، بإستثناء الجنح غير العمدية؛ هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية أو مالية كافية كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفيات إيداعها و سحبها؛ و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي

	و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار. ***II*** **-بالنسبة الأشخاص الإعتبارية :** أ- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة **4** أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفية إيداعها و سحبها. ب- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (د) من المادة **4** أعلاه.	يمكن أن تلحق بزبنائها أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار. ***II*** **-بالنسبة الأشخاص الإعتبارية :** **أ- أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل؛** ب- أن تثبت توفرها على ضمانة **بنكية أو** مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة **4** أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية و شكلها و كيفية إيداعها و سحبها. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (د) من المادة **4** أعلاه.
المادة **8**	يمكن للجمعيات و الهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة **1** أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط. تتوفر الإدارة المختصة على أجل **15** يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الإقتضاء.	يمكن للجمعيات و الهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة **1** أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، **بترخيص من الوزارة المكلفة بالقطاع السياحي حسب شروط محددة بنص تنظيمي.**
المادة **35**	ينسخ القانون رقم **96-31** المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.64** بتاريخ **4** شوال **1417**	ينسخ القانون رقم **96-31** المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.64** بتاريخ **4** شوال **1417** (**12** فبراير **1997**).

	(12 فبراير 1997).	يخضع هذا القانون إلى عملية تقييم بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 54
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018.
الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى ..الساعة صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: ..07..
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ..06..
عدد المعتذرين: ..04..
عدد المتغيبين: ..13..
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ..ساعتين..

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		اعتذر
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

عزيز بنجلون الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 56
تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 يوليوز 2018.
الساعة: العاشرة والنصف صباحا إلى الواحدة زوالا

عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 03
عدد المعتذرين: 07
عدد المتغيبين: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعتين و نصف

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمید		اعتذر
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 58
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 18 يوليوز 2018.
الساعة: الواحدة زوالا إلى .الرابعة مساء 16h

عدد الحاضرين في اللجنة: 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 03
عدد المعتذرين: 08
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: 3 ساعات

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة

عبد السلام البار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذار
محمد لشهب		اعتذار
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميمید		اعتذار
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
يونس حيت	CGEM	